بسم الله الرحمن الرحيم

المحور الثاني: دواعي ومجالات تجديد التفكير الديني الإسلامي

إشكاليات تجديد التفكير الديني الإسلامي

عنوان المداخلة: إشكاليات التجديد الفقهي -بعض قضايا المرأة نموذجا-

إعداد الدكتور: فارس علي مهني، دكتوراه في الشريعة، تخصص: الشريعة والقانون –جامعة الوادي–

مقدمة:

إن قضية التجديد بصفة عامة وتجديد الفقه الإسلامي بصفة خاصة من القضايا التي تبوأت مكانة كبيرة في هذا العصر، إذ الأمر متعلق بمستجدات العصر والبحث عن حلول لمشكلات وقعت، ولم يكن لها نظير ولا شبيه فيما مضى، كما أن التجديد مطلوب للبرهنة على مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها للزمان والمكان ومواكبة لكل العصور، ونحن نعلم أن من الأحكام الشرعية ما هو ثابت لا يقبل التبديل ولا التغيير كما هو حال؛ أصول العبادات، والعقائد الراسخة، والغيبيات، والأخلاق؛ لأنها تتفق مع الفطرة الإنسانية، وما وراء ذلك من المعاملات والسياسة الشرعية مما تتغير فيها المصالح وتتباين فيها الأعراف فلا بد من إعمال النظر وتدقيق البحث وبذل الجهد والاجتهاد في الوصول إلى الحكم عليها بما يحقق مصالح العباد.

وقد استعمل مصطلح التجديد الفقهي في هذا العصر في غير محله، وربطوه بالنهضة والحضارة؛ فاستعملته طائفة لا فقه لها في الدين ولا دراية لها بأسرار التشريع ومقاصد الوحيين، فهم يمثلون الفكر الاستشراقي بالنيابة، بل هم أخطر لأنهم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا، فتأثيرهم في المجتمعات المسلمة كبير وشرهم مستطير.

إن من بين النوافذ التي دخل عليها هذا الفكر حيث أزالوا غطاء التقديس لنصوص الوحيين، وخرقوا الاجتماعات وأبخسوها رغم أن مستندها الكتاب والسنة، وبالأخص النصوص التي لها علاقة بقضايا المرأة، وما يتصل بها؛ سواء علاقتها مع خالقها أو مع نفسها أو مع المجتمع.

الإشكالية:

تكمن إشكاليات البحث فيما يلي:

ماذا يقصد بالتجديد؟ وهل يمكن تجديد الفقه الإسلامي؟ وما هي الأهداف من وراء هذا التجديد بصفة عامة؟ وفي قضايا المرأة بصفة خاصة؟

أهداف البحث: إن أهم الأهداف من وراء هذا البحث هي ما يلي:

-بيان تزييف وتحريف التجديدين في بعض قضايا الدين بصفة عامة وقضية المرأة بصفة خاصة.

-إبراز أن الإسلام يدعو إلى التجديد دون المساس بأصول العقائد والعبادات والأخلاق.
- إظهار أن الدين الإسلامي صالح لكل زمان ومكان وأنه منفتح على جميع مجالات الحياة.

منهجية البحث: اتبعت في هذه الدراسة المناهج التالية:
- **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال جمع المعلومات، والإحاطة بأغلب ما له علاقة بموضوعنا.
-المنهج التحليلي: وهذا من خلال تحليل بعض الآراء الفكرية والرد عليها.

خطة البحث: اعتمدت في هذا البحث الخطة التالية:

مقدمة

المبحث الأول: التجديد الفقهي بين الفهم الصحيح السليم والفهم الفاسد السقيم

المطلب الأول: مفهوم التجديد الفقهي

المطلب الثاني: أبرز الانحرافات التي طرأت على الفقه عبر التاريخ

المطلب الثالث: خطوات تجديد علم الفقه في وقتنا الحاضر

المبحث الثاني: إشكالات التجديد الفقهي في بعض قضايا المرأة

المطلب الأول: إشكالية الحجاب

المطلب الثاني: إشكالية تعدد الزوجات

المطلب الثالث: إشكالات متفرقة خاصة بالمرأة

خاتمة

المبحث الأول: التجديد الفقهي بين الفهم الصحيح السليم والفهم الفاسد السقيم

المطلب الأول: مفهوم التجديد الفقهي

أولا: مفهوم التجديد لغة واصطلاحا:

1- لغة: من جدَ الشيء؛ أي صار جديدا، وهو نقيض الخلق[1]، ونقيض الهزل[2].

فالتجديد على هذا النحو: هو جعل القديم جديدا، أي إعادة القديم ورده إلى ما كان عليه أول أمرة، فالتجديد: يبعث في الذهن تصورا تجتمع فيه ثلاث معان متصلة:

"أ-أن الشيء المجدد قد كان في أول الأمر موجودا وقائما وللناس به عهد.

ب-أن هذا الشيء أتت عليه الأيام فأصابه البِلى، وصار قديما.

ج- أن هذا الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة التي كان عليها قبل أن يَبلَى ويَخلَق"[3].

2-اصطلاحا:

قال العلقمي: "معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل من الكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[4]، ويقول العظيم آبادي: "التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"[5]، ويقول المودودي: "المجدد: كل من أحيا معالم الدين بعد طموسها، وجدد حبله بعد انتقاضه"[6]، ويقول القرضاوي: "أن التجديد لشيء ما، هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما هو منه، وترميم ما بُلِيَ، ورتق ما انفتق، حتى يعود إلى أقرب ما يكون إلى صورته الأولى..."[7].

من خلال التعريفات السابقة يمكن أن نقول: أن أغلب العلماء متفقون على أن تجديد الدين: إعادة تبيين أحكامه وإخراجها وتوضيحها وبعثها من جديد بعد أن طمست بسبب جهل أهلها ومحاربة عدوها.

---

[1] الجوهري، الصحاح، تح: حمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان، 39/03، مادة جدد.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان، 107/3.

[3] محمد بن شاكر الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ط1، مجلة البيان، الرياض، 1425هـ-2004م، ص 11.

[4] المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، 281/02.

[5] العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م، 326/03

[6] أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين، ط2، دار الفكر الحديث، لبنان، 1386هـ-1967م، ص13.

[7] يوسف القرضاوي، من أجل صحوة، دط، دت، ص28.

وهنا يحضرني الحديث الذي رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه–عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كلِّ مِئة سنةٍ من يُجَدِّدُ لها دينَها "[1].

فهذا الحديث واضح أن الله تعالى يختار ويصطفي من عباده من يعيد إحياء السنن، وينشر الحق بعدما يكاد يندثر، ويحارب البدع والشر، ويهدي البشر.

فالتجديد سنة إلهية للأمة المحمدية، ولا يخلو عصر من المجددين، لكي ينفوا عن الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وقد أُثِر عن الإمام علي رضي الله عنه أنه قال:" لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة لكيلا تبطل حجج الله وبيناته، أولئك هم الأقلون عددا الأكثرون عند الله قدرا"[2].

3– التجديد في القرآن والسنة.

أ–في القرآن الكريم:

جاء في القرآن كلمة (جديد)، ومن الآيات قوله تعالى:﴿أَيِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾[الإسراء: 49]، فهؤلاء يقولون أنهم لن يكونوا خلقا جديدا، ولن يجددوا بعد البلى، ولهذا جاء جواب رب العزة:﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: 50]، أي لو كنتم حجارة أو حديدا لأعادكم كما بدأكم، قال مجاهد: "المعنى كونوا كما شئتم فستعادون"[3].

من خلال الآية السابقة يظهر أن معنى التجديد هو البعث والإحياء والإعادة، ويتكرر هذا المعنى أيضا في الكثير من الآيات، منها قوله تعالى:﴿أَفَعَيِينَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾[سبأ: 7]، وقوله تعالى:﴿أَإِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا ذَلِكَ رَجْعٌ بَعِيدٌ﴾[السجدة: 10]، وقوله تعالى:﴿أَفَلَمْ يَنظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ﴾[ق: 15]، كل هذه الآيات تدل على الخلق والبعث والنشور والإعادة[4].

ب–التجديد في السنة:

جاء في السنة أيضا استعمال كلمة(تجديد): قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ**)[5]، وقال أيضا: (جددوا إيمانكم. قيل: يا

---

[1] رواه أبو داود في سننه، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، رقم:4291.

[2] أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405، 80/01.

[3] تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405-1985م، 274/10

[4] المرجع نفسه، 263/14، 91/14، 8/17.

[5] أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: "هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواته مصريون ثقات"، **ينظر**: المستدرك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م، 45/01.

رسول الله، وكيف نجدد إيماننا؟ قال: "أكثروا من قول لا إله إلا الله)[1]، وتوجد العديد من الأحاديث الصحيحة التي تدور على المعاني السابقة والتي جاءت في اللغة والقرآن من الإحياء والبعث والإعادة مع التركيز على أن التجديد ليس بناء جديدا بل لابد أن يكون لهذه الخطوات:

1- وجود ثابت 2- اندرس وبلى 3- إحياء وإعادة

ثانيا: مفهوم الفقه:

1- **لغة**: قال ابن فارس: "...، يدل على إدراك الشيء والعلم به، نقول فقه الحديث أفقه، وكل علم بشيء فهو فقه"[2]، وقال الفيومي :" الفقه فهم الشيء"[3].

وفي هذا المعنى اللغوي جاءت آيات في القرآن الكريم تؤكده، منه قوله تعالى: ﭐ□□□□□□□بر□□بنبىبيتر□ □تنتىتي□□□ﭼ[هود: 91]، أي لا نفهم، وقوله تعالى: ﭐ□□□□□نىني□ير□□ين□□□□□□ﭼ[الإسراء: 44]، وتقول العرب:" فقهت كلامك أي فهمته"[4].

2- اصطلاحا: "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية"[5].

ومصادر الفقه ومادته أربعة أمور: القرآن والسنة والإجماع والقياس، وهذه ترجع إلى أصل واحد هو قول الله تعالى: ﭐ□□□□□□□□□□□□ﭼ[يوسف: 40]، إلا منه ماوصل إلينا بين دفتي المصحف، ومنه ما وصل على لسان رسول الله الذي لاينطق عن الهوى، في غير المصحف، ومنه ماهو مستنبط من ذلك وهو القياس والإستدلال، أو مستند الى أحدهما وهو الإجماع[6].

ثالثا: مفهوم تجديد الفقه

من بين التعريفات المميزة لمصطلح تجديد الفقه: تعريف يوسف القرضاوي بأنه: "تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المتميز... إن التجديد هنا يقتضي جملة من الأمور:

- الإحتفاظ بجوهر البناء القديم، والإبقاء على طابعه، وخصائصه، بل إبرازه، والعناية به.
- ترميم ما بلي منه، وتقوية ما ضعف من أركانه.

---

[1] رواه أحمد في مسنده، رقم: 8708، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م، 327/14.

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 442/4.

[3] الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 479/02.

[4] الآمدي، الإحكام، تح: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ، 22/1.

[5] الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م، 17/01.

[6] عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الاسلامي، دار ابن الجوزي، رسالة دكتوراه، إشراف: الدكتور: نايف معروف، كلية الأوزاعي، بيروت، 1422هـ-2001م، ص152.

-إدخال تحسينات عليه لا تغير من صفته، ولا تبدل من طبيعته"[1].

المطلب الثاني: أبرز الانحرافات التي طرأت على الفقه عبر التاريخ

شهد الفقه الإسلامي عصر ازدهار وتقدم في حياة أئمته الذين قامت مدارسهم في أمصار الأمة بالقرنيين الثاني والثالث الذين اشتهر منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم، ثم تلاميذهم من بعدهم، وكانت التواليف في هذه الفترة استنباطا للحكم من أدلته المستمدة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسائر الأدلة التبعية المختلف فيها، وكان أسلوب الكتابة سهلا وميسرا، وأبواب الاجتهاد مفتوحة في الاجتهاد المطلق ثم الاجتهاد المذهبي[2]، فالفقه الإسلامي بدأ سهلا ميسرا سلسا ناضجا مبنيا على الأصول المعروفة، كما أن المجتمع الإنساني في ذلك الوقت كان غير بعيد عن زمن الوحي والنبوة، ومن الطبيعي كلما تقدمنا على هذا الزمن كلما طرأ على الفقه قضايا وإشكالات قد تتسبب في تعقيده وتصعيبه.

ومن أسباب الانحراف الذي طرأ على الفقه الإسلامي نذكر ما يلي:

1-التقليد الأعمى والتعصب المتطرف:

معلوم أن الناس زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يكونوا متمذهبين، فكان العلماء يجتهدون لاستنباط الأحكام الشرعية، وغير المجتهدين منهم يسألون فيما لا يعرفونه، وكان العوام منهم يقلدونهم بلا تمذهب ولا التزام بشخص معين، فبعد القرن الثالث تغير الحال حيث انتشر التمذهب الفقهي وصاحبه التعصب المذهبي بينهم بشكل واسع[3]، فقد وجد بوادر هذا التعصب في النصف الثاني من القرن الثاني؛ وهذا يتجلى في مدرستي أصحاب الحديث وأهل الرأي، فالأولى أكثرت من استخدام الأثر والأحاديث النبوية والأقوال السلفية، والثانية اكثرت من استعمال الاجتهاد القائم على الرأي والقياس[4]، وهذا التعصب والتقليد الذي ذكرناه هو التعصب المذموم والتقليد الأعمى الذي يتجسد في الأخذ بأقوال الرجال والإعراض عن الكتاب والسنة، أما تبني أحد المذاهب من المذاهب الفقهية السنية المعروفة خاصة لعامة الناس فلا تثريب على ذلك، بل من الأمور المهمة والمعينة على التيسير على الناس في تدينهم وعباداتهم ورعاية لمصالحهم.

2-القول بإغلاق باب الاجتهاد:

إن غلق باب الاجتهاد الذي ظهر في منتصف القرن الرابع الهجري، وإيجاب تقليد مذهب من المذاهب الأربعة دون التفات إلى الأدلة من أعظم المآسي التي أصابت المسلمين، ولكن تصدى لهذه الدعوى المخلصون من العلماء، والنقاد النجباء، قال ابن حزم الظاهري: "...أقوال في غاية الفساد، وكيد للدين لا خفاء فيه، وضلال مغلق، وكذب على الله، إذ نسبوا إليه ذلك، أو دين جديد أتوا به من عند أنفسهم ليس من دين محمد صلى الله عليه وسلم في شيء"[5]، ويقول العز بن عبد السلام:"

---

[1] يوسف القرضاوي، الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ-1999م، ص 29-30.

[2] مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001م، ص 283.

[3] الشوكاني، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، ص 90-91، ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، 1983، ص 68 وما بعدها.

[4] عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1998م، ص 19 وما بعدها.

[5] ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ، 604/4.

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده...أين هذا من مناظرة السلف، ومشاورتهم في الأحكام، ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر من لسان الخصم"[1]، ويقول وهبة الزحيلي: "والإسلام سواء في الدائر العربية أو الإسلامية أو العالمية، يتسع لكل تجديد في كل زمان ومكان، في الأنماط والأساليب، والأسباب والغايات، ورعاية المصطلحات، والتجارب مع المصالح والحاجات، فلا يقف التجديد الممكن فيه أمام كل تطور وتقدم، أو تبدل وتغير، أو علاج مظاهر الضعف، أو الارتقاء إلى أعلى مصاف الأمم، بل سبقها في ميدان العلم النظري أو التطبيقي، في مختلف جوانب الحياة، من سياسة واقتصاد واجتماع، وتربية وثقافة، وتخطيط وتنظيم"[2]، فمن الأمور التي نعرج عليها ونسوِقها أن الإسلام بصفة عامة هو منهج حياة يتسع لكل مناحيها وزواياها، وهو الدين الوحيد الذي نستطيع أن يجمع بين الأصالة والمعاصرة وبين الموروث القديم والاجتهاد الجديد؛ فلا تعارض ولا تناقض.

المطلب الثالث: خطوات تجديد علم الفقه الإسلامي في وقتنا الحاضر

لقد مر التجديد الفقهي بعدة خطوات وتدرج عبر مراحل نذكر منها ما يلي:

أولا: فتح باب الاجتهاد: وذلك لأن تحكيم الشريعة الإسلامية في كل شأن من شؤون الناس، وإعادتها إلى الواجهة، لا يتم إلا بإحياء الاجتهاد الذي هو أحد الوسائل الأساسية لتجديد الدين، وأداة ضرورية لإثبات سعة الشريعة الإسلامية ومرونتها وقدرتها على مواجهة التطور، وحل مشكلات الفرد والمجتمع في ضوء أحكام الإسلام[3]، فالحياة مستمرة، ووقائعها متغيرة، وقضايا الناس ومشكلاتهم متجددة بتجدد الزمان واختلاف المكان، فما لم يقم الاجتهاد بتعريف الناس على أحكام شريعتهم في هذه النوازل والمستجدات، فان القطيعة ستقع بين الدين والحياة، وستتهم الشريعة بالتخلف والجمود وعدم الصلاحية والخلود[4]، يقول الشهرستاني: "ولم تنضبط قط شريعة من الشرائع إلا باقتران الاجتهاد بها لأن من ضرورة الانتشار في العالم الحكم بأن الاجتهاد معتبر"[5].

فبناء على هذا نرى أن التجديد مطلوب شرعا وعقلا، وذلك حتى تستمر الحجة والبينة، وهذا على أساس أن الإسلام من خصائصه العالمية صالح للزمان والمكان، مستقر في الفطرة والجبلة، يراعي مصالح العباد في العاجل والآجل، ويسعى إلى إصلاح الكون بإصلاح المهيمن عليه وهو الإنسان مع الديمومة في هذا الصلاح.

---

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، 150/02.

[2] وهبة الزحيلي-جمال عطية، تجديد الفقه الاسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ-2000م، ص154.

[3] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1418هـ-1998م، ص 5.

[4] مروان إبراهيم القيسي، معالم الهدى إلى فهم الإسلام، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ص135.

[5] الشهرستاني، الملل والنحل، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1404هـ، 204/1.

ثانيا: تيسير شروط الاجتهاد: ليس غريبا على من ألفوا التقليد وأفتوا بانقطاع الاجتهاد أن يضعوا شروطا تعجيزية للوصول إلى مرتبة الاجتهاد، كأن يكون المجتهد ملما بعلوم كثيرة من علوم الآلة والتفسير والحديث وأصول الفقه وعلوم القرآن والمصطلح والسيرة وعلم المنطق وعلم الكلام...وغير ذلك مما لم يكن متوفرا في مجتهدي الصحابة[1]، ومع ذلك نرى جماهير علماء التقليد تغلقه.

وأما ما يشترط في المجتهد، فخلاصة كلام الغزالي يرجع إلى أمرين:

أ-الإحاطة بمدارك الشرع، ويكون ذلك بمعرفة علوم ثمانية: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل، أو القياس، وأصول الدين، واللغة، والنحو، والناسخ، والمنسوخ، ومصطلح الحديث.

ب- هو العدالة واجتناب المعاصي القادحة[2].

ثالثا: النظر والأخذ من تراث الفقهاء: إن مدار رقي الأمم إنما هو باحترام تراثها وعلمائها، لاسيما وأن تراث أمتنا الفقهي هو نتاج نظر الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأئمة الأعلام الذين لم يتكلموا عن الهوى، بل إن كلامهم نبعا لما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن الواجب في مقام التجديد أن ننتفع من جهود الصحابة والتابعين والعلماء، فنقبل منهم ونخالفهم مع احترامنا الكامل لهم، ولما بذلوا من جهد في خدمة الإسلام والمسلمين، فنتعامل مع تراثنا بالإفادة دون تقديس، والنقد والمراجعة دون تبخيس[3].

ومما يناسب في هذ المقام هو التخلص من الأمثلة القديمة التي لم تعد لها وجود في عصرنا، واستبدالها بالأمثلة الحديثة: فمثلا نجد بعض المؤلفين والباحثين عندما يتحدث عن الرد بالعيب في فقه البيوع ترتكز أمثلته على عيوب العبد أو الأمة من الرقيق برغم أن هذا العصر يخلو من الرقيق غالبا في عالمنا الإسلامي، وكان الأجدى به أن يضرب المثال بعيوب السيارات أو الحواسب أو الجوالات...الخ، وكذا تركيز البحث على ما يناسب العصر...[4].

رابعا: ربط الأحكام بعللها وأحكامها: وهذا ما عليه الجمهور خلافا للظاهرية...وكون النصوص والأحكام ينبغي أن تؤخذ بمقاصدها دون التوقف على ظواهرها وألفاظها وصيغها، يستند إلى ما تقرر في مسألة التعليل، من كون نصوص الشريعة وأحكامها معللة بمصالح ومقاصد وضعت لأجلها، فينبغي عدم إهمال تلك المقاصد ولا الغفلة عنها عند تقرير الأحكام عند النظر في النصوص[5]، فمعرفة العلل والمقاصد من أحكام الشريعة هو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا[6].

---

[1] محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي، ط2، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1390هـ-1970م، ص17.

[2] أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، 342/02.

[3] ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 37، ص 74.

[4] ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 38، ص 35-36.

[5] أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1415هـ-1995م، ص363.

[6] محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م، 41/03.

خامسا: ربط الفقه بالعلوم الأخرى: ربط الفقه الإسلامي بالعلوم الأخرى من الأشياء المهمة الضرورية، فمثلا علم الفرائض يقوم في تقسيمه للتركة على المستحقين على فلسفات رياضية رائعة، ماذا لو فكرنا في وضع هذه الطرق في التقسيم في شكل معادلات رياضية، كذلك قضايا الحيض والنفاس والحمل والولادة والنسب تعتمد كثيرا على علم الطب، وأحكام الطهارة والنجاسة يمكن الاستفادة من الكمياء فيها، فتفريق الشارع بين بول الصبي والجارية الرضيعين قد تعرف علته من التحليلات الكيميائية، وتحديد القبلة وأوائل الشهور العربية قد يستفاد في ذلك من علم الفلك، والآداب والشمائل يستفاد فيها من علم السلوك والتربية، وفقه الجهاد يستفاد فيه من العلوم العسكرية الحديثة، والزكاة والغنائم والجزية والعشور وغيرها يستفاد لها من علم الاقتصاد، وفي فقه الحدود والجنايات يمكن الاستفادة من التحليلات الكيميائية والتشريح الطبي في إثبات الجرائم أو نفيها، فما من علم من العلوم الحديثة إلا وله نصيب وصلة بعلم الفقه، إذ الفقه الإسلامي في أساس وضعه هو منهج حياة لتنظيم علاقة المسلم بربه وبغيره من الناس، فلابد من التفاعل بين الفقه وغيره من هذه العلوم، أخذا و رَدًّا عليها[1].

المبحث الثاني: إشكالات التجديد الفقهي في بعض قضايا المرأة

لقد خرج التجديديون علينا بفقه غريب وشاذ، يريدون تبرير الواقع المعاصر لإدخال كثير من القيم الغربية في دائرة الإسلام، ذلك أن موقفهم من النصوص الشرعية عجيب، فإذا كانت الآية واضحة الدلالة، والأحاديث النبوية صحيحة قالوا: إن هذه النصوص كانت لمناسبات تاريخية لا تصلح لعصرنا الحاضر، وإذا كانت أحاديث آحاد قالوا: لا يؤخذ من خبر الآحاد تشريع ولا أحكام، أو ألغوا بعض الأحاديث الصحيحة بحجة أنها سنة غير تشريعية، ثم يتهمون الفقهاء بعد ذلك بالجمود وضيق الأفق.

إن هذه التجاوزات-لو أخذ بها-فلن تترك ثابتا من ثوابت الإسلام إلا وحاولت مسخه أو تشويهه، ومن ثم فهم يرددون دائما آراء من سبقهم من أصحاب المدارس العقلية، أو ترهات المستشرقين وأحقادهم[2].

فبدؤوا يبررون رفضهم لإقامة الحدود الشرعية بحجج واهية كالشفقة على الجاني، وهذه الحدود ما هي إلا قسوة ووحشية لا تناسب العصر؟ وأباحوا الربا بحجة الحفاظ على اقتصاد البلاد.

وردا على هذه الفتاوى المنحرفة؛ نقول أن النظام الوضعي المخالف للتشريع الإسلامي وللكتاب والسنة فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان[3].

---

[1] ينظر: مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 37، ص 38،39.

[2] محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ط2، مكتبة الكوثر، الرياض، 1422هـ-2001م، ص257.

[3] محمد الامين الشنقيطي، أضواء البيان، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م، 260/03.

إن من بين المنافذ التي دخل منها مدعو التجديد ما يتعلق بالمرأة منها؛ إعطائها حقوقا سياسية كالمرأة الغربية، والدعوة إلى الثورة على الحجاب وعلى تعدد الزوجات وإباحة الطلاق، فأكمل هؤلاء المؤامرات على المرأة والتي قادتها الحركة النسائية في ديار المسلمين وبلادهم.

المطلب الأول: إشكالية الحجاب

حاول بعض مدعي التجديد رد الحجاب بدعوى أن مشروعيته كانت لعلة هي أن تتميز الحرة عن الأمة، حتى لا تتعرض الحرة للإيذاء، وقد زالت تلك العلة بزوال الرق في العصر الحاضر فيزول وجوب الحجاب، ويؤولون آية الحجاب تأويلا بعيدا فيقولون: بالنسبة للحجاب الذي فرض في المدينة حيث كان النساء يَلقَيْنَ من المتسكعين من شباب المدينة كل مضايقة وعبث كلما خرجن وحدهن إلى الخلاء فنزلت آية الحجاب، ويزعمون أن الحجاب عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها، وأخذوها وبالغوا فيها، وألبسوها لباس الدين [1].

فهذا التأويل خطير فهو يصور لنا المدينة وشباب المدينة بأنهم قوم سوء ونساء، ونحن نعلم من سيرته صلى الله عليه وسلم، وسيرة أصحابه رضي الله عنهم أنهم أهل تقوى وورع ونصرة لدين الله بعد ما جحده العرب والأعراب، وأن بداية الهداية الحقيقية بدأت من طيبة وأن شباب المدينة نصروا رسول الله بعدما خذلته القبائل الأخرى، والله المستعان.

وبعضهم كحسن الترابي يقصر الحجاب على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فقط، ويقولون: أما الحجاب المشهور فهو من الأوضاع التي اختصت بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قررت آية الحجاب التي حكمت ألا تظهر زوجة النبي للرجال ولو بوجهها وكفيها، مما يجوز بالطبع لسائر النساء المسلمات[2].

يقول جميل صدقي الزهاوي معبرا عن آراء هذه الفئة بقصيدته الشهيرة في الحجاب:

---

[1] قاسم أمين، تحرير المرأة، طبعة محمد زكي، القاهرة، 1347هـ، ص 57-58.

[2] حسن عبد الله الترابي، المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، 1421هـ-2000م، ص 14.

مزقي يا ابنة العراق الحجاب واسفري فالحياة تبغى انقلابا
مزقيه واحرقيه بلا ريث فقد كان حارسا كذابا
وانزعيه بقوة وطئيه واجعلي في فم الحنيق ترابا[1]

زيادة على هذا تطلع علينا هذه المدرسة لتقول: والذين ينادون بأن تتحجب المرأة لم يفهموا المرأة المسلمة، ولم يدرسوا أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقرؤوا القرآن قراءة صحيحة، ولم يطلعوا على التاريخ بل أخذوا أشياء دخيلة على الإسلام الحقيقي، فلا يوجد آية واحدة تنص على تحجب المرأة، وزوجات النبي لم يكنّ محجبات.

والرد على هؤلاء يكون كالآتي:

1-أن النصوص عامة في الحرائر والإماء لأن كلمة المؤمنات ونساء المؤمنين والمرأة تشمل الجميع والظاهر أن قوله: "ونساء المؤمنين" يشمل الحرائر والإماء، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن، بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم

النساء إلى دليل واضح[2].

2-يقول ابن حزم في تأويل التفريق بين الحرة والأمة: "قال علي: ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد، الذي هو: إما زلة عالم ووهلة فاضل عاقل؛ أو افتراء كاذب فاسق؛ لأن فيه أن الله تعالى أطلق الفساق على أعراض إماء المسلمين، وهذه مصيبة الأبد، وما اختلف اثنان من أهل الإسلام في أن تحريم الزنى بالحرة كتحريمه بالأمة "[3].

وهكذا بكل جرأة وقول على الله بغير حق يصدرون أحكاما شرعية وفتاوى ظلامية مخالفة لنصوص الكتاب والسنة القطعية، والفطرة السوية، وإجماعات العلماء الرضية.

المطلب الثاني: إشكالية تعدد الزوجات

الحقيقة أن التعدد كان نظاما طبيعيا، وكان موجودا في الأمم السالفة القديمة، وكان لدى رجال الدين من الرهبان أكثر من زوجة[4]، بل إن بعض الشرائع المنسوخة كانت تبيح التعدد دون قيود.

لكن التجديديون اعتبروا مسألة تعدد الزوجات-التي شرعها الله-من سمات عصر الإقطاع والدولة الإقطاعية، كمايدعو بعضهم إلى تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات، وإلى الاختلاط وترك الحجاب، والضابط لذلك كله هو الظروف وواقع العصر.

فهذه آراء وتبريرات جريئة في تخطي النصوص الشرعية وحتى القطعية منها، وتدعو إلى الانحلال والتفسخ وهدم الثوابت، والخروج على إجماعات العلماء والمسلمين، فهم بمنأى عن المنطق السليم والفهم القويم.

---

[1] يوسف عز الدين، الشعر العراقي الحديث، مطبعة أسعد، بغداد، 1389هـ-1960م، ص 260.

[2] أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، 206/7.

[3] ابن حزم، المحلى، دار الفكر، دط، دت، 418/06.

[4] أحمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، دار النهضة، القاهرة، 1980، ص 234.

إن الكلام عن هذه المسألة –تعدد الزوجات–وما يحوم حولها من الشبهات لا يمكن بسطه وتفصيله في مطلب لأنه؛ موضوع ذو شجون وفروع لا نفي حقه، وقد انبرى للدفاع عن هذه المسألة علماء أجلاء قديما وحديثا فدحضوا الشبه وصححوا الغلط وبينوا الشطط.

ثم لا بد من تقرير أن الإسلام لما أباح التعدد أحاطه بشروط وقواعد منها العدل، والقدرة على النفقة، وهذا حماية لكرامة المرأة، وصيانة للمجتمع.

المطلب الثالث: إشكالات متفرقة خاصة بالمرأة

أولا: إشكالات المرأة السياسية

تابع مدعو التجديد سلفهم في دعوتهم إلى ما يسمى بتحرير المرأة المزعومة، فلا يرون مانعا من عمل المرأة في السياسة والقانون والفنون والتجارة والاقتصاد...، ويرون جواز مشاركة المرأة في الانتخابات والمجالس النيابية، محتجين بأن الصحابيات

بايعن الرسول واشتركن في بيعة العقبة[1].

فولاية المرأة للقضاء وحتى الولاية العامة هي جائزة عندهم بإطلاق، وعندما يسألون عن تولي المرأة القضاء والنيابة والتشريع يجيبون: صحيح أن هناك حديثا مشهورا يقول: "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" ولكنه حديث كان في مناسبة معينة لولاية معينة في بلد معين، والفقهاء لهم مذاهب في ذلك، ولك أن تختار المذهب الذي تراه، والمذهب الذي نختاره نحن هو أن تتولى كل القضاء.

والرد على هؤلاء بما يلي:

إن الفتوى التي اختارها حسن الترابي تخالف المذاهب الأربعة واجتهادات الفقهاء، قال ابن قدامة: "... ولا تصلح للإمامة العظمى، ولا تولية البلدان، ولذلك لم يول النبي صلى الله عليه وسلم ولا أحد من خلفائه ولا مَن بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"[2].

فالفتوى التي اختارها الترابي تخالف المذاهب الأربعة واجتهادات الفقهاء. "وقد خرج الدكتور الترابي على النصوص المحكمة في الكتاب والسنة، وليس هناك مذهب يولي المرأة القضاء"[3].

ولم يختلف العلماء على عدم جواز أن تلي المرأة رئاسة الدولة[4]، ولم يحدث في تاريخ الإسلام أبدا أن تولت امرأة الخلافة أو رئاسة ولاية من الولايات، وذلك لأنه استقر في أذهان المسلمين أن الولاية تتنافى مع طبيعة المرأة وتلزمها بمخالطة الرجال والبروز إلى المجالس، والتعرض للنظر إليها والخروج عن الآداب الخاصة بالمرأة.

---

[1] سليمان بن صالح الخراشي، محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، دار الجواب، 1413هـ-1993م، ص514.

[2] ابن قدامه، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، 381/11.

[3] انظر مقالا: بقلم الاستاذ عبد الله فضل المهندس نشر في 1988/06/30م بجريدة الأيام.

[4] ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت، 262/02.

ويتواطأ القائلون بمشروعية ولاية المرأة على الاحتجاج برأي ابن حزم الذي يجيز للمرأة أن تلي ماعدا الولاية العامة، ويستندون إلى أثر ذكره ابن حزم في المحلى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولى الشفاء بنت عبد الله العدوية قضاء الحسبة في سوق المدينة، إلا أن هذا الأثر غير ثابت فقد ذكره ابن حزم بدون سند، وقال عنه ابن العربي المالكي: "لم يصح فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة"[1].

ثانيا: إباحة زواج المسلمة بالكتابي:

لم تسلم النصوص القطعية الثبوت والدلالة من تحريف وتبديل بعض دعاة التجديد العصري، فذهب عبد الله العلايلي إلى إباحة زواج المسلمة من الكتابي حتى لا تؤدي القضية إلى مشكلة وطنية، أو تكون عقبة في وجه التآخي الوطني،[2] والآثار الدالة على التحريم فهي إما؛ أخبار آحاد من غير المشهورات ولا تصلح للحجية، وإما حكاية أفعال، والفعل بإجماع الأصوليين والفقهاء لا دلالة له، وقد تبنى الرأي نفسه حسن الترابي أنه لا نص يحرم ذلك[3].

والرد على هؤلاء بما يلي:

-الإجماع المنعقد على التحريم المذكور آنفا.

-أن تحريم زواج المسلمة من الكافر ورد بنص قطعي الثبوت والدلالة وهو قوله تعالى: ﴿□□□□□□□□□ بر □□ بن بى بي تر □□ تن تى تي □□□□□□□□﴾[البقرة: 221]، وقوله: ﴿□□□□□□ بج بح بخ بم به تج تح تخ تم ته ثم □ جح □ حم □ خم □□□□ سم □□□□﴾[الممتحنة: 10].

ثانيا: شهادة المرأة كشهادة الرجل:

نص القرآن على أن شهادة المرأة في الديون والأموال على النصف من شهادة الرجل فقال تعالى: ﴿□□□□□□□□□□□□□□□□□ □□□□□□ ني □﴾[البقرة: 282]، وقال عليه الصلاة والسلام: "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[4]، قال ابن حجر:" قال ابن المنذر: أجمع العلماء على القول بظاهر الآية "[5].

رغم ذلك ذهب بعضهم إلى تأويل الآية تأويلا أخرجها عن ظاهرها، وأبطل دلالتها على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وجعل شهادتها مساوية لشهادة الرجل فقالوا: الآية جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر

---

[1] ابن العربي، المرجع نفسه، 262/02.

[2] عبد الله العلايلي، أين الخطا، دار الجديد، 1992م، ص 114، 116.

[3] مجلة الوعي، العدد 113، ص5، نقلا عن صحيفة العرب، الاسبوع الثاني من شهر أيار، 1996م.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: ترك الحُيَض الصوم، رقم: 298.

[5] ابن حجر، فتح الباري، ط3، دار المعرفة، لبنان، 388/17.

النساء كذلك لا يشهدن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبايعات...وإذا كانت السنة ترشد إلى أكمل وجوه الإستيثاق بالمرأة على نحو الإستيثاق بالرجل حتى اطمأنوا إلى تذكرها وعدم نسيانها على نحو تذكر الرجل وعدم نسيانه[1].

وكذلك الكلام على دية المرأة فهي نصف دية الرجل، كما حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم[2] إلا أنهم يؤولون ذلك ويجعلون دية المرأة كدية الرجل زعما منهم أن هذا هو العدل والإنصاف.

والرد على هؤلاء بما يلي:

-إن فهمهم السقيم فيه مجاراة للغربيين ولو على حساب الشرع والعقل والواقع، وانسجاما مع دعوى المساواة بين الرجل والمرأة، فهم بهذا لا يفهمون حِكَم الله تعالى في التشريع، وفي اختلاف بعض أحكامه بين الرجل والمرأة، آالله أعدل في أحكامه أم ما يتأولون؟

-إن الدعوات المزعومة من التجديديين في قضية المرأة ما هي إلا دعوات مُقَنَعَةٌ بالمكر والخديعة لإفساد المرأة والنيل من كرامتها، وطمس تعاليم الإسلام والنيل من هذا الدين في هذا الباب الحساس، ونحن نعلم حالة المرأة في الجاهلية، وكيف أن الإسلام نقلها إلى حياة الكرامة والعزة والشرف، وجعلها شقيقة الرجل في غالب أحكام التشريع، ناهيك عن دعواتهم المغرضة المتعلقة بالميراث في محاولة الاعتراض عن أحكام رب العالمين في القول بالمساواة بين الذكر والأنثى، وهم بذلك طبع الله على قلوبهم وجعل على أبصارهم غشاوة وحُرِموا معرفة أسرار التشريع وحِكَم الخالق البديع، في الفوارق الطبيعية والشرعية والخَلقية بين الذكر والأنثى، والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون، والله متم نوره ولو كره الكافرون.

[1] محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ-2001م، ص240.

[2] ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ص 109.

خاتمة:

فبعد هذه المحطات من هذا البحث توصلنا إلى بعض النتائج أهمها:

1-أن التجديد بضوابطه ضرورة شرعية للأمة الإسلامية حتى تبقى الشريعة مواكبة للعصور، وصالحة للزمان والمكان.

2-مرونة الشريعة الإسلامية، وعدم جمودها على النصوص الحرفية، وربط الأحكام بالعلل والمقاصد، وهذا من أسباب الحفظ لهذه الشريعة.

3-التجديد في الفقه يقتضي إحياء الاجتهاد لمن هو أهل لذلك، ونبذ التقليد والتعصب المذهبي البليد.

4-ليس كل مجالات الفقه الإسلامي يصيبها التجديد، فأصول العبادات والعقائد والأخلاق فهي من الثوابت لمسايرتها الفطرة، أما المعاملات والسياسة الشرعية يمكن التجديد فيها إذا تحققت المصالح.

5-ربط الفقه المعاصر بالموروث الفقهي، والاستفادة منه دون تبخيس أو تقديس.

6-هناك من يستعمل مصطلح التجديد للهدم لا للبناء، وللردم لا لإعادة الإحياء.

7-محاولة إفساد المرأة والأسرة والمجتمع بسلاح التجديد، وبث التشكيك في قيم الدين الإسلامي الرشيد.

قائمة المصادر والمراجع:

-القرآن الكريم، مصحف المدينة النبوية.

1-الجوهري، الصحاح، تح: حمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، لبنان.

2-ابن منظور، لسان العرب، ط1، دار صادر، لبنان.

3-محمد بن شاكر الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ط1، مجلة البيان، الرياض، 1425هـ-2004م.

4-فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

5-العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1415هـ-1995م.

6-أبو الأعلى المودودي، موجز تاريخ تجديد الدين، ط2، دار الفكر الحديث، لبنان، 1386هـ-1967م.

7-يوسف القرضاوي، من أجل صحوة رشيدة، دط، دت.

8-سنن أبي داود

9-أبو نعيم، حلية الأولياء، ط4، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405.

10-تفسير القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1405-1985م.

11-الحاكم، المستدرك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.

12-أحمد، المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م.

13-ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م.

14-الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت.

15-الآمدي، الإحكام، تح: سيد الجميلي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404هـ.

16-الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ-1999م.

17-عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الاسلامي، دار ابن الجوزي، رسالة دكتوراه، إشراف: الدكتور: نايف معروف، كلية الأوزاعي، بيروت، 1422هـ-2001م.

18-الفقه الاسلامي بين الاصالة والتجديد، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1419هـ-1999م.
19-مناع خليل القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، 1421هـ-2001م.
20-الشوكاني، البدر الطالع، دار المعرفة، بيروت، ص 90-91، ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الخلاف، تح: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس، بيروت، 1983.
21-عمر سليمان الأشقر، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط2، دار النفائس، الأردن، 1998م.
22-ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.
23-العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت.
24-وهبة الزحيلي-جمال عطية، تجديد الفقه الاسلامي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1420هـ-2000م.
25-يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، 1418هـ-1998م.
26-مروان إبراهيم القيسي، معالم الهدى إلى فهم الإسلام، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن.
27-الشهرستاني، الملل والنحل، ت: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1404هـ.
28-محمد عيد عباسي، بدعة التعصب المذهبي، ط2، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1390هـ-1970م.
29-أبو حامد الغزالي، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.
30-مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 37.
31-مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 38.
32-أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، ط4، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1415هـ-1995م.
33-محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الحبيب بن خوجة، وزارة الاوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ-2004م.
34-مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 37.
35-محمد حامد الناصر، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، ط2، مكتبة الكوثر، الرياض، 1422هـ-2001م.
36-أضواء البيان، محمد الامين الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ-1995م.
37-قاسم أمين، تحرير المرأة، طبعة محمد زكي، القاهرة، 1347هـ.
38-حسن عبد الله الترابي، المرأة بين الأصول والتقاليد، مركز دراسات المرأة، الخرطوم، 1421هـ-2000م.
39-يوسف عز الدين، الشعر العراقي الحديث، مطبعة أسعد، بغداد، 1389هـ-1960م.
40-أبو حيان، البحر المحيط، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.
41-ابن حزم، المحلى، دار الفكر، دط، دت.
42-أحمد الحوفي، المرأة في الشعر الجاهلي، دار النهضة، القاهرة، 1980.
43-سليمان بن صالح الخراشي، محمد عمارة في ميزان أهل السنة والجماعة، دار الجواب، 1413هـ-1993م.

44-ابن قدامه، المغني، ط1، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
45-الاستاذ عبد الله فضل المهندس نشر في 1988/06/30م بجريدة الأيام.
46-ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، لبنان، دط، دت، 262/02.
47-عبد الله العلايلي، أين الخطا، دار الجديد، 1992م.
48-مجلة الوعي، العدد 113، ص5، نقلا عن صحيفة العرب، الاسبوع الثاني من شهر أيار، 1996م.
49-صحيح البخاري.
50-ابن حجر، فتح الباري، ط3، دار المعرفة، لبنان.
51-محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط18، دار الشروق، القاهرة، 1421هـ-2001م.
52-ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.